

تجراروية او **تجرا** او **تجرا** **عيب** بقضا يتعلق با
 لميب فقط ولا فرق في هذا بين القبض وعدمه **وتجب الشفعة**
موردت بعيب بلاقضا او **تقابل** خلافا لفرصه بالرد
 لميب بعد القبض لان قبله فسح من الاصل والله اعلم **بامسب**
ما يتطل به الشفعة وتبطل بترك طلب المواتبة او التقرير
 حتى لو ترك الشفع طلب المواتبة حين عام بالبيع وهو بقر
 عليه ذلك بان لم ياخذ حرقه او لم يكن في العلاقة بطلت شفعة
 وكذلك لم يطلب المواتبة ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند
 العقار وهو طلب التقرير بطلب شفعة **وتبطل الشفعة بالعلم**
عن الشفعة على عوض وعليه رده وتبطل بموت الشفع
لا يشتري وتبطل **بيع ما يتفق به قبل القضا بالشفعة**
 مطلقا سواء عام بالشرا او لا قوله قبل لقضا اشارة الى انه لم مات
 او باعه بعد القضا بالشفعة لا تبطل **ولا شفعة لمن باع مطلقا**
 سواء كان اصيلا او وكيلة **ولا شفعة لمن بيع له** وهو الموكل ولهذا
 لو باع المضارب دارا من مال المضاربة ورب المال شفعها فلا
 شفعة له **او ضمن المركة** اي لا شفعة لمن ضمن الاستحقاق
عن البايع ومن **اتباع او اتبع له فله الشفعة** اي تجب
 الشفعة للمشتري مطلقا سواء اشتري اصله او وكلة ولا تجب
 الشفعة لمن وكل لغيره بالشرا فاشترى لاجل الموكل شفع لان

له

له الشفعة وذا بدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشرا شريكا
 والدار شريكا اخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا والدار فلا
 شفعة للجار ومع وجوده **وان قيل للشفع انها بيعت با**
لف فسلم الشفع الشفعة ثم علم انها بيعت باقله او بيعت
 ببر او بشيء قيمته الف او اكثر فله الشفعة بخلافه اذا علم انها
 بيعت بعد قيمته الف او اكثر حين يصح التسليم لها اذا علم انها
 بيعت باكثر من الف **ولو قيل للشفع انها بيعت بالف فسلم ثم علم**
بيعتا بدنا ببر قيمتها الف او اكثر فلا شفعة وان كان قبل فهو عام
 شفعة وقال زفره الشفعة في الوجهين **وان قيل له ان المشتري**
فلا يفسلم بان انه **غيره فله الشفعة** ولو علم ان المشتري هو
 بغيره فله ان ياخذ نصيب غيره وان اخبر انها كلها بيعت فسلم
 ثم ظهر انه بيع البعض لا شفعة له وفي عكس هذا ان تبطل الشفعة
وان باعها الان رعا او شرا عرضا وتام الطول في جانب الشفع
فلا شفعة له وان **اتباع فها سهمها** من اي بقدر الكلا الا درهما
 اتباع بقيتها بدرهم **فلا شفعة للجار في السهم الاول** بامسب
فقط اي دون المهام الباقية وفي المستصفي شرح الف في العلا
 سة النسفي تاول الميله اذا بلغه بيع سهم منها فردد اي فرد الطلب
 اما اذا بلغه بيطان فله الشفعة وتخليص صاحب الهداية هذه الميله
 بقوله لان الشفع جار فيهما الان المشتري في الثاني شريكه فيقدم